محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات، د. عرار خريس، محمد طلال الحمصي، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ القاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسـندة للمـتهم من جناية الشروع بالقتـــل خلافاً للمادتيـــن (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) وعملاً بالمـادة (١٧٧) إدانته بهذا الوصف المعدل وعملاً بالمادة (٢٣٤) عقوبات حبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

٢. عمـلاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم المذكور بجنحة حمل وحيازة سـلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمواد (٣و٤و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائـر حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٣. عمـلاً بأحكـام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها وهي حبسـه مـدة سـتة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٤. تجـد المحكمة أن المتهم أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين:

١. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بقرارها بتعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مـــع أن ظـــروف الدعوى والبينات المستعملة تدل دلالة قاطعة على أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل.

٢. وبالتناوب فإن استخلاص المحكمة للنتيجة التي خلصت إليها هو استخلاص غير سائغ وغير مقبول قانوناً ومخالف لأدلة الدعوى.

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :

أحالـــت النـــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن:

lawpedia.jo

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨، ٧٠ من قانون العقوبات.

٢. جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع القضية كما جاء بإسناد النيابة في :

أنـــه حوالي الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٠ وأثناء أن كـــان المجني عليه متوجهاً إلى السوق التقى بالمتهم وعلى اثر مشكلة سابقة قام المتهم بسحب مسدس كان بحوزته وأطلق النار على المجني عليه ناصر وأصابه في خاصرته ولاذ بالفرار وتم إسعاف المجني عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى في الدعوى وبعد أن استمعت لبيناتها والمرافعات توصلت لاعتناق الواقعة الجرمية التالية:

(أنـــه بحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠٠٣/١١/٢٠ وأثناء تواجد المجني في السوق التقى بالمتهم ودار حديث بينهما وذلك على اثر مشكلة سابقة وقال له (لا تفكر الدم يضيع) وهجم على المجني عليه وقام بسحب مســدس غــير مــرخص كان بحوزته وأطلق عيار ناري واحد أصابه في خاصرته ولاذ بالفــرار وأن الإصــابة وكمــا ورد بالتقرير الطبي الشرعي لم تشكل خطورة على حياة المصاب وجرت الملاحقة).

طبقت محكمة الجنايات القانون على الواقعة التي توصلت إليها فوجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلة بأنه عندما التقى بالمجني عليه بالشارع وبعد أن دار بينهما حديث حــول مشكلة سابقة حصل بينهما عراك وعلى أثره قام بسحب مسدسه غير المرخص وقام بــإطلاق عيار ناري واحد أصاب المجني عليه في بطنه ولم يكمل إطلاق العيارات النارية عليه من مسدسه المحشو بالعتاد وأن نية القتل هي أمر باطني يظهر من الأفعال وملابسات القضــية وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه وان نية المتهم لم تنصرف إلــى إزهاق روح المجني عليه بل إيذائه فقط ودليل المحكمة على ذلك أن الإصابة لم تكن خطــرة وأنــه لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية حيث أطلق من مسدسه المحشو بالعــتاد طلقة واحدة وأن أحداً لم يمنعه من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية وانه التقى بالمجنــي علــيه عن طريق الصدفة دون ترصد وتحفظ مسبق وأن إطلاق النار كان على المشــاجرة ووليد ساعته وهذه الأفعال لا تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتيــن ٣٢٨، ٧٠ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

وبــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قراراً في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٣٣٥ يقضي:

١. عمــلاً بأحكــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨، ٧٠ من قانون العقوبــات إلــى جــنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل وحبسه مدة ستة اشهر والرسوم.

lawpedia.jo

٢. إدانـــة المتهـــــم شريف بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وعملاً بالمواد ٣، ٤، ١١/ج مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر حبسه لمدة ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٣. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون سواها وهـــي حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٤. تجـــد المحكمـــة أن المتهم أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز والمقدم منه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب بها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن ســـببي الطعن المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف الـــتهمة من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٨/١، ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

نجد أن ما أثير بهذين السببين يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات ولا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل إليه تلك المحكمة من نتائج واستخلاصات ما دام أنها تستند بذلك إلى بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

إلاّ أنـــنا نجد أن الواقعة التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى وتوصلت إليها بقرارها المميـــز هـــي أن عراكاً قد حصل بين المتهم والمجني عليه بعد أن دار بينهما حديث حول مشكلة سابقة وعلى أثره قام المتهم بسحب مسدسه غير المرخص وقام بإطلاق عيار ناري واحـــد أصـــاب المجني عليه في بطنه ولم يكمل إطلاق العيارات النارية عليه من مسدسه المحشـــو بالعـــتاد وأن نية القتل هي أمر باطني يظهر من الأفعال وملابسات القضية وأن الإصـــابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه وأن نية المتهم لم تنصرف إلى إزهاق

روح المجني عليه بل إيذائه فقط ودليل المحكمة في ذلك أن الإصابة لم تكن خطرة وأنه لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية حيث أطلق من مسدسه المحشو بالعتاد طلقة واحدة وأن أحـــداً لـــم يمنعه من الاستمرار بإطلاق العيارات النارية وأنه التقى بالمجني عليه عن طـــريق الصـــدفة دون ترصد وأن إطلاق النار كان على اثر المشاجرة ووليد ساعته وأن أفعال المتهم لا تشكل أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل .

وعليه نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اعتمدت بالتوصل لعدم توفر عنصر القصد الجرمي بجرم الشروع بالقتل لدى المتهم على :

١. عـــدم إكمال المتهم واستمراره بإطلاق العيارات النارية من مسدسه المحشو بالعتاد وأن أحداً لم يمنعه من ذلك.
٢. إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المجني عليه.

وعلـــى الـــرغم من أن القاعدة الفقهية والقضائية مستقرة على أن الحكم وجدان الحاكم وأن القاضـــي الجزائـــي يحكـــم وفق قناعته الشخصية إلاّ أننا نجد من استعراضنا البينات المقدمـــة فـــي هذه القضية أنها تخلو مما يشير إلى أن المسدس الذي استخدمه المتهم كان محشـــواً بالعـــتاد أو أن مكان إصابة المجني عليه لم تكن من الأماكن الخطرة خاصة وأن الأداة المستخدمة وهي المسدس هي قاتلة في حد ذاتها.

lawpedia.jo

وعليه فإن قول محكمة الجنايات بأن المتهم لم يكمل ويستمر بإطلاق العيارات النارية علـــى المجني عليه من مسدسه المحشو بالعتاد أو أن عراكاً قد حصل بين المتهم والمجني علـــيه يتـــناقض مع البينة المقدمة والتي لم يرد بها ما يشير لذلك مع التنويه إلى أن مجرد إطـــلاق الرصاص من المسدس الذي هو سلاح قاتل باتجاه المجني عليه وإصابته في بطنه فـــي الجانب الأيمن من السرة وأنه أدخل لغرفة العمليات وأجرى له تداخل جراحي ونفذت لداخل تجويف البطن وأن مدخل الإصابة من أمام البطين ومخرجها من خلف الخاصرة هذه الأفعال تدل على انه نية المتهم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه بالرغم من أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته لعدم دخولها إلى تجويف البطن خلال غشاء البروتون لعلة أن المتهم ليس بمقدوره تحديد مسار الطلقة حتى يقال أن نيته اتجهت للإيذاء فقط.

ونجـــد أن محكمـــة الجنايات لم تتعرض بقرارها لما ورد بشهادة المجني عليه من أن المتهم قد ذكر له قبل إطلاق العيار الناري (لا تفكر الدم يضيع) ومن أنه (عند قيام المتهم

بإطلاق العيار الناري ولدى مشاهدته لي بأنني سقطت أرضاً غادر ولم يستمر بإطلاق النار بعد ذلك).

ممـــا ينبني عليه أن قرار محكمة الجنايات بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـــن جـــناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء لم يكن معللاً تعليلاً كافياً سائغاً ومقبولاً في ضوء البينات المقدمة مما يجعل سببي الطعن يردان عليه ويتعين نقضه.

فـــنقرر نقـــض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإصدار القرار المقتضى في ضوء ما بيّناه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo